

قرارات، مقررات، آراء

والصحافة الإلكترونية، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج التصريح لإصدار نشرية دورية أو ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية والوثائق المطلوبة.

المادة 2: يخضع إصدار كل نشرية دورية أو ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية إلى إيداع تصريح لدى الوزارة المكلفة بالاتصال، يوقعه مدير النشر ويكون مرفقا بالوثائق الآتية:

(أ) بالنسبة لمدير النشر:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر،
- نسخة من الشهادة الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،
- شهادة الانتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي تثبت الخبرة المهنية المطلوبة،
- الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية التي لا تقل عن ثماني (8) سنوات في ميدان الإعلام.

(ب) بالنسبة للمؤسسة الناشرة:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للمالك أو المساهمين أو الشركاء،
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي،
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار،
- نسخة من السجل التجاري،
- رقم التعريف الجبائي.

المادة 3: يحدد نموذج التصريح لإصدار نشرية دورية أو ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية، في الملحقين بهذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024.

محمد لعقاب

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يحدد نموذج التصريح لإصدار نشرية دورية أو ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية والوثائق المطلوبة.

إن وزير الاتصال،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 7 و 29 من القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالصحافة المكتوبة

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الاتصال

نموذج التصريح لممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية

(المادة 29 من القانون رقم 19-23 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية).

أنا الممضي أسفله، مدير النشر :

- الاسم واللقب :
 - الاسم واللقب (بالأحرف اللاتينية) :
 - تاريخ ومكان الميلاد :
 - الجنسية :
 - الشهادة الجامعية :
 - الخبرة المهنية في ميدان الإعلام :
 - العنوان :
 - الهاتف/ الفاكس :
 - البريد الإلكتروني :
- أصرح، بغرض ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية، بالمعلومات الآتية :

معلومات عن الصحيفة الإلكترونية :

- عنوان الصحيفة الإلكترونية :
- موضوع الصحيفة الإلكترونية :
- لغة أو لغات الصحيفة الإلكترونية :
- اسم النطاق :

معلومات عن المؤسسة الناشرة :

- اسم المؤسسة :
- الطبيعة القانونية للمؤسسة :
- العنوان :
- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء :
- مكونات رأسمال المؤسسة ومصدره :

معلومات عن مستضيف الموقع الإلكتروني :

- اسم المستضيف :
- عنوان المستضيف :
- البريد الإلكتروني للمستضيف :

كما أصرّح أنني على علم بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال، وأن المعلومات المذكورة في هذا التصريح صحيحة.

حرّر ب: بتاريخ

الإمضاء